

لا خوه الاخي شي واما قول المسائل وقتها او صحت بموت فجهادها او ايرات الروح
من المحرم الخوفه في جوابه ان ذلك وصحة لورثه فان احازها الورثة فمحت والافاء تصح
البراه من المحرم ولا من واجب الصحه وانما كانت في من الموت واما في حال الصحه فالبراه
صحيحة فاعلم ذلك من كل من اجاز خوفه خلاف قيامه ومهما اطعمه خوفه فانه محسوب
من الورثه واما قول المسائل رحمه الله تعالى بلوا ناهل الزوج منقوله ثم بقا ذرايع سمي
فجوابه انه ان غير الموعود قدرا مرزونا او مكبلا واقام بذلك بينه وبينهم تسليمه والا فلا
وممن نبت ذلك شرعا فاعلم التقاض من عند الزوج والافيسلم كل ما عنده من الجنيه
ويؤمهم الحاكم التزعمي التسليم حتى يستوفي كل ذي حق حقه واما قول المسائل
وهل سقط على الزوج من مخلفات زوجته تينا وما ورثته من اهلها فاجابه نعم يسقط
عليه حصص الميراث من كل ما يبيدها من مخلفاتها او من غيرها وهذا واضح لا شك
فيه والله اعلم **مسئله** في شخص الزوج من الله تعالى وعليه في مته دين شخص
اخر له جاربه مملوكه ثم ان صاحب الدين طالب الورثه ببيع الجاربه ورواها
فهل يباع الجاربه ام لا ثم ان بعض الورثه وهو الزوج رهنه الجاربه الى صاحب الدين
سرعها انفا فمضى بتم على اكداهما من والدهم المذكور فهل تصدق بوعدها انها
منصوبه ام لا بدم البينه ثم ان بعض الورثه اعقب الجاربه والدين متعلق بنيه
والده فهل يصح العتق ام لا امونا واقعه انا لله الجنيه **الجواب** نعم يباع الجاربه
لقتضا الدين الى اهلها ذكر في السؤال ان ذمه المالك معلقه بدمه حتى يمضي

المبادره

المبادره لقتضاهم اطلاق ولا يصح رهن ام الاولاد الجاربه المذكوره وان جاربه منصوبه
ايضا لان التزكوه من هو نعتا لا يترتب من ثابته قبل قضايه واما عتق الورثه المذكوره فينظر
ان كان موصرا نفذ وعليه قيمتها لقتضاها وان كان معسرا فلا ينفذ لبيع في الدين والله اعلم
مسئله في امه هل حكت وخلفت انا ويسس وروعا وعما الفتوا ما حكته المسئله
الزوجه **الجواب** العم المذكور ليس في التزكوه نفيه كما استقر اهل الفروض لها باع التزكوه
منه الزوجه من ثلثه عشر شرا جعلها للزوج بلكه اسهم والامه مملكات وكل بيت ربيعه
اسهم والله سبحانه اعلم **مسئله** من العقه عبد الرحمن بام طرف وسالته عما ذكره
العلامة با فليس في ولايته في صوره اجوابه وان كان فهو للجد لانه يحب اخوه سه لوقا
اسهم وهل هو مقر اولا **الجواب** انه صحيح مقرر وطالما حل لان الامه رضى الله عنهم
ذكر وانها اذا تزوجت كل واحد من ذوي الارحام من له الوارثه الذي يتركه فكل طرف
الورثه لو قد احتاعهم فان يحب بعضهم ببعض حب المدلوث بهم ايضا فصح
ما ذكره في التكاليف المادي من الاخ يحب بالجد لان ابن الاح المذكور هو ابن اخ بنته
ومعلوم ان اخوه بنته لوماتت حبهم وهذا ظاهر والله اعلم رحمه **مسئله**
رجل توفي الجاربه الله وحلف من الاولاد ثكاته وبنته اشقا وولد من زوجه اخرى فضاك
الاولاد اربعة وبنته وزوجه فكم نصيبهم ثم ان الولد الذي من الزوج المذكوره
توفوا وحلف اخوانه المذكورين للمكاتب فكم حصص الاولاد من مخلف الولد ثم ان المكاتب

حوا

مه

حوا

مه